1980 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال .
ثمن عن A النبي نهى فقال فسألته فكسرت بمحاجمه فأمر حجاما عبدا اشترى أبي رأيت Y
الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور .
. [5617 ، 5601 ، 5032 ، 2123]

[ش (بمحاجمه) جمع محجم وهو الآلة التي يحجم بها . (فسألته) عن سبب كسرها . (ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس . (ثمن الدم) أجرة الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام . (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر . (الموشومة) التي يفعل بها الوشم . (آكل الربا) آخذه . (موكله) معطيه . (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة]